

الكحول: حقيقته و أنواعه واستخدامه في المنتجات (دراسة فقهية تحليلية)

Alcohol: Definition, Types and its usage in different products (Study in the light of fiqh)

Dr. Abdul Karim Usman

Assistant Prof, Department of Shariah, faculty of Shariah & Law, IIUI, Islamabad

Email: abdul.karim@iiu.edu.pk

ISSN (P):2708-6577

ISSN (E):2709-6157

Abstract:

Alcohol is a compound which is very common in chemical industry. Now a days, it is used in different products and is consumed by all Muslims and non-Muslims consumers. There are many Muslims and even the general scholars who do not understand the difference between alcohol and khamr (خمر).

In the Holy Qur'an the word Khamr has been used for all intoxicating drinks. During the days of the Holy Prophet Muhammad, (ﷺ) the sources of these beverages were grapes, dates, wheat, barley and honey, but today alcohol is being prepared from many other sources. Especially, the ethyl alcohol which is the intoxicant of many beverages produced by fermentation and it is still considered to be forbidden as long as it intoxicates people. Islam emphasizes the effects of alcohol on people and not the origin of alcohol.

This article examines the views of Shariah and science on different types of alcohol .The results of this study are that khamr (natural alcohol) in Islam is forbidden due to intoxication, whereas not all groups of synthetic alcohol are unlawful. In the end, I have discussed in details the alcohol free vine in the light of contemporary Muslims scholars' views.

Key words: fiqh, Khamr, alcohol, alcohol free vine.

من أهمّ العوامل المؤثرة في الصناعات الغذائية والدوائية والتجميلية هو سباق الشركات الكبرى في تحصيل الربح المادي على حساب أي شيء آخر، كما أنّ بعض المصنعين يفضّلون اختيار المواد الأولية بحسب رخص ثمنها ووفرته، وليس بحسب جودتها أو علاقتها بالحلال أو الحرام؛ وبناءً على ذلك قد يكون كثير من تلك المكونات الأولية ذات أصول محرّمة أو مشبوهة، ومع التسارع المستمر في عالم التصنيع، ومع ما يجزّه ذلك من إقحام المحرّمات في المنتجات التي نستهلكها نحن المسلمون، وبالنظر إلى ما أمرنا الله تعالى به من تحريم الحلال الطيب، واجتناب الحرام الخبيث، وبالنظر إلى ما استجد من أمور متعلقة بهذا الموضوع تمسّ الحاجة العلمية لدراسة الاستخدام الشائع للكحول في تصنيع المواد الغذائية والدوائية والتجميلية ، ودخوله في أسواق المسلمين عن طريق منتجات متنوّعة هو مما انتشر وعم؛ خصوصاً أنّ كثيراً من منتجات المسلمين المستهلكة التي لاتصنع بأيديهم، بل بأيدي غير المسلمين؛ الذين لايراعون وزناً لحلّ أو حرمة. ومن المسائل المهمة المؤثرة على الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدام الكحول هو الزعم العمومي أن الكحول هو نفس الخمر فكما أنّ الخمر بجميع أنواعها حرام بجرمة قطعية هكذا حال جميع أنواع الكحول؛ فهي من المسائل المهمة التي وقع التردّد والشكّ بشأنها بين عامة الناس وخواصّهم.

الكحول: حقيقته و أنواعه واستخدامه في المنتجات (دراسة فقهية تحليلية)

ففي هذا البحث - إن شاء الله تعالى- يُركّز على المباحث المتعلقة بالكحول، لأن الخمر وغيرها من المسكرات قد بُيّنَتْ أحكامها بالتفصيل في الكتب الفقهية المتداولة، وقد ذكر الفقهاء القول الفصل في هذا الباب هو حرمة جميع المسكرات للتلهي والطرب قليلةً كانت أم كثيرةً من غير نظر إلى المادّة التي أخذت منها.

ولكن اليوم في صناعة كيميائية كلمة "الخمر" الواردة في النصوص الشرعية صارت غير معروفة ومبهمّة من حيث إطلاقها، وإنما تستخدم كلمة "الكحول" عند بيان الموادّ المسكرة في الأغذية والأشربة والأدوية وغير ذلك من الأشياء المستعملة، فلا بدّ قبل البحث في هذا الموضوع من التعرّف على ماهية الكحول وحقيقته، وعلاقته بالغول والخمر والإسكار وعلى الإجابة لهذا السؤال هل كل نوع من أنواعه يحرم تناوله؟، وأنّ الخمر يطلق على أي نوع من أنواعه؟ لذا سيكون مدار هذا البحث -إن شاء الله تعالى- توضيح ماهية الكحول من الناحية العلمية وحكم استخدام الكحول من الناحية الفقهية .

فللإجابة عن هذه الأسئلة أقسم هذا الفصل في المباحث الآتية:

- المبحث الأول: ماهية الكحول وبيان أنواعه من الإيثيلي
- (الإيثانول) والمثيلي (الميثانول) وغير ذلك
- المبحث الثاني: هل يطلق الخمر على كل نوع من أنواع الكحول ؟
- المبحث الثالث: حكم الكحول الذي يوجد في الخبز المخمر (Bread - طَعَامٌ مِنْ دَقِيقٍ يُنْصَجُ بِالْفَرْنِ)
- المبحث الرابع: حكم الخمور الخالية عن الكحول (Alcohol Free Wines)
- نتائج البحث

المبحث الأول: ماهية الكحول وبيان أنواعه

كلمة "الكحول"¹ إسم جنس يتناول الأنواع العديدة من المسكرات، وليس هو مصطلح شرعي، بل يطلق على جملة من المركبات الكيماوية، التي لها خصائص متشابهة ومكونه من ذرات الهيدروجين والكاربون (الفحم) وآخرها مجموعة ذريّة أوكسيجين وهيدروجين (Hydroxyl Group)، وهذه المركبات تدعى الغولات أو الأغوال (جمع غول)، ومنها الكحول الإيثيلي أو الأتيلي، ويسمى أيضا الكحول الأخضر، و منها المثيلي والبيوتيلي (Butanol) والبروبيلي (Propanol) وغير ذلك من أنواع الكحول، ولما كان الكحول الإيثيلي أكثرها شيوعاً وأهمّها استعمالاً وأعمّها جزءاً في المشروبات المسكرة (Alcoholic Beverages) فاصطلح على تخصيصه باسم "الكحول"، أي إذا أطلقت كلمة "الكحول" بدون أيّ قيد فيراد به الكحول الإيثيلي².

¹ - الكحول: بالضم لفظ معرب أصله الغول: ما يغتال العقل. ما تخمر من المواد السكرية والنشوية، وهو خلاصة الخمر، Alcohol. ينظر: مُجَدِّ رِوَّاسِ قَلْعَجِي، ود. حامد صادق قنبي، (معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1985 م، ج1، ص378). وجمعه: كُحُولَات: (كم) وهو سائل عديم اللون له رائحة خاصّة، يُنتج من تخمّر السُّكَّر والنَّشَاء وغيرهما، يدخل في صناعة المشروبات الروحيّة، وفي تحضير الأدوية والعطور والصِّبْغ، ويستخدم كمادّة مذيبيّة "تناوُل الكُحُول مُضَرٌّ بالصِّحَّة"، المشروبات الكُحوليّة: المشروبات المسكرة. (أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008 م ج3، ص1912).

² - "Ethyl alcohol, also called ethanol, grain alcohol, or alcohol, a member of a class of organic compounds that are given the general name alcohols" (Encyclopedia Britannica, Vol:4, P:58)

و(دكتور مُجَدِّ علي البارّ، الخمر بين الطب و الفقه، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدّة، ط: السابعة، 1406هـ - 1986م، ص30).

فالكحول الإيثيلي هو سائل طيار مائع ليس له لون، وله طعم مؤلم وموجع، وأقوى الخمر يحتوي عموماً ما بين 40% إلى 60% منه وهي الخمر المقطرة مثل الويسكي، والجين والبراندي، وله استخدامات كثيرة، ويستخدم بكثرة في صنع العطور وكحافظ لبعض المواد، ومذيب لبعض الأدوية (Antifreeze) وهو الموجود في المشروبات الكحولية، وهذا الكحول هو يسبب إحداث السكر في الأشربة وغيرها من الأشياء التي يدخلها (1).

وأما الكحول الميثيلي فهو سائل سام، يستخدم في تركيب السموم، والمبيدات- الأدوية لقتل الحشرية- وهو أسوأ أنواع الكحول، ولا يستخدم كشراب مسكر؛ لأنه سام، بل يستعمل للوقود، وقد يؤدي تناوله إلى الموت، ويسبب شربه أواستنشاق أبخرته العمى. والإسبرتو (Spirit - محلول مائي يستخدم في الطب كمطهر للجلد و يستخدم أيضا في الدهانات والورنيش-) يحتوي عادة على كمية من هذا الكحول (2).

وأما غيرهما من أنواع الكحول مثل البروبانول- يعرف أيضاً باسم الكحول البروبيلي- وسريتول (Sorbitol)، ومايتيتول (Mannitol)، وغير ذلك من أنواعها، فإن كل نوع منها يتميز من الآخر لخصائصه؛ فيحكم عليه حسب ما يحتويه من الأجزاء والمقومات (3).

وقد عُلم مما ذكرت بأن شرب الكحول الميثيلي نادر الوجود، والنوع المعروف والشائع في تناول هو الإيثيلي، فينبغي أن أركز على ذكره، كما صرح به في الموسوعة "برتانيكا":

"Ethyl Alcohol: it is the intoxicating ingredient of many beverages produced by fermentations".

" أي الكحول الإيثيلي هي مادة مسكرة التي تواجد في عدة أنواع المشروبات بعملية التخمر (3)".

يتم إنتاج الكحول الإيثيلي في العصر الحالي بطرق متعددة، فالإيثانول المستخدم في المشروبات ينتج إما بواسطة خمائر موجودة فطريا (ما يسمى Yeast) في الفواكه مثل العنب والرطب والتين، وفي الحبوب من الشعير والذرة والحنطة أو الخضراوات التي تخمرها بعمليات بطيئة متوالية، أو بإضافة الخميرة التي تزرع في المختبرات إلى الفواكه بكميات و مقادير محسوبة (4).

أما حكم الكحول الإيثيلي، فإن كان ينتج من العنب، والزبيب والرطب فهو محرم ونجس قطعاً عند جميع الفقهاء، لكونه خمراً من حيث إنه من المسكرات، وما تحقق فيه استحالة تخرجه من صفاته وخواصه، وبالأخص خاصية الإسكار فيه.

وإن كان ينتج من غير عصير العنب والرطب، بل من السكر والحنطة والشعير والعسل وغيرها فهو حرام عند الجمهور، و أما وفق قول أبي حنيفة- رحمه الله تعالى- إذا لم يشرب القدر المسكر، ولم يقصد بتناوله اللهو واللعب فيجوز استعماله. وعند محمد بن الحسن الشيباني- رحمه الله تعالى- هذا النوع من الكحول هو كخمر بلاتفاوت، وهذا مناسب للفتوى في هذا الزمان في باب الشرب، وقد رجحه الفقهاء المتأخرون من الحنفية للفتوى، كما مرّ سابقاً.

و بين المجمع الفقه الإسلامي بالهند تعريف الكحول في القرار بشأن الكحول: "الكحول مادة كيميائية تصنع من السكر ومن مادة "الكاربو هايدريت" المستخرجة من الفواكه والحبوب الغذائية، ولها أنواع عدة يكون نوع واحد منها فقط مسكراً". (ندوة المجمع الفقه الإسلامي الفقهية بالهند الرابعة عشرة في مدينة حيدرآباد، في الفترة: 1-3 جمادى الأولى 1425هـ، الموافق 20-22 يونيو 2004م، رقم القرار: 61 (14/4).

3- لأن بعض أنواع الكحول لايسبب السكر بل يستخدم في الأدوية المختلفة للحلاوة مثل الكحول السكرى (Sugar Alcohol). ينظر:

الموقع الرسمي لجمعية السكر (Sugar Association) الولايات المتحدة الأمريكية :

<http://www.sugar.org/other-sweeteners/sugar-alcohols/> شوهد ب 3 ديسمبر، 2001.

حكم الكحول المثيلي:

وأما الكحول المثيلي فقد ثبت من تقريرات المتخصصين أنه في ذاته مادة سامة مسكرة⁴، ولكنه مختلف عن الكحول الإيثيلي في السكر، لكونه ساقا ومؤديا إلي التعمية والفشل الكلوي وموت خلايا المخ ثم الوفاة، فنظراً إلى علة السكر لا يجوز استعماله في الأكل والشرب، وكذا يجرم استخدامه الخارجي حسب قول الجمهور، ونظراً إلى كونه مؤدياً للصحة يجرم عند أبي حنيفة أيضاً. وهو غير صالح للأكل والشرب، ولكن استعماله الخارجي للوقود وكمادة مذيبة في العطور، وكمذيب عضوي في المنظفات الصناعية (Household Cleaner)، وكمذيب للدهانات والبويات (Paint solvents)، وفي السوائل الخاصة بتنظيف ماكينات التصوير (Photo Coping Fluid)، ينبغي - والله أعلم - أن يجوز استعماله، نظراً لعموم البلوى والحاجة العامة.

حكم الكحولات المختلطة (Denatured Alcohol):

قد تصنع أنواع مختلفة من المنتجات من خلطات تحتوي على الميثانول والإيثانول معاً، الذي يدعى بالإنجليزية "Denatured Alcohol"، أي الكحول المعالج، أو محوّل الصفة، فقبل الحكم عليه لا بدّ من البحث هل عين الإيثانول المسكر مازالت باقية فيها على أصلها أم تحولت إلى عين أخرى بعد الخلط؟

وجاء في معجم العلوم الأغذية والتغذية - A Dictionary of Food and Nutrition - أنّ الكحول المعالج denatured هو عبارة عن كحول إيثيلي، ويضاف إليه الكحول المثيلي 5% بحيث يمنع الذين يشربونه للسكر من تناوله، ويصنع للاستخدامات الصناعية⁽⁵⁾. فثبت منه أن الكحول الأيثيلي الذي هو روح المواد المسكرة يوجد فيه أكثر من تسعين في مائة (70%)، ويخلط معه الكحول المثيلي بنسبة ضئيلة، فلا يجوز استعمالها بوجهين:

1- لأن الكحول الأيثيلي بسبب الإسكار يصير محرّماً، وبعد الخلط لم يتحوّل إلى طاهر وحلال، فيبقى على أصله فيعتبر حراماً.

2- ولأنه صار بعد إضافة الميثانول بحيث لو شربه شارب أصيب بالعمى فيعتبر مضرّاً، والضرر كذلك من أسباب الحرمة، فلا يجوز استعماله في المأكولات والمشروبات.

وأما المستعملات في غير الأكل والشرب فوفق قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجوز، ولا بأس به⁽⁶⁾.

المبحث الثاني: هل يطلق الخمر على كل نوع من أنواع الكحول؟

ثم لا بدّ أن يذكر أن من بين أنواع الأشربة المسكرة المتعددة والشائعة في الأسواق أيّ نوع من أنواع المشروبات الكحولية يطلق عليه كلمة "الخمر" حسب ما قاله فقهاء الحنفية، الذي يبيّن ترجيحه في غير الأكل والشرب دفعاً للحرج وتيسيراً للأمة . فأذكر أولاً خلاصة الأقوال الفقهية الواردة في أحكام الخمر والمسكرات، وهي:

4- كما هو مسطور على الموقع الرسمي لـ " المعهد الوطني للصحة و السلامة المهنية "NIOSH" (The National Institute for Occupational Safety and Health) حيث صرّح: "Methanol is a toxic alcohol that is used industrially as a solvent". "الميثانول هو الكحول المسكر الذي يتم استخدامه صناعياً كمادة مذيبة".

http://www.cdc.gov/niosh/ershdb/emergencyresponsecard_29750029.html، شوهد بد 2 ديسمبر، 2021.

وقد وجدنا كثيراً بأن طبقة المدمنين ممن يعانون من قصور عقلي و تخلف ذهني حينما لم يجدوا مرامهم من المشروبات الكحولية العامة، فبدوا يطفنون نار الإدمان بتناول الاسبريتو و العطور ذات الكحول وغير ذلك من الأشياء الساقطة القاتلة، التي تحتوي على كمية من الكحول المثيلي، و بالتالي يُؤتون إلى قسم الطوارئ من المستشفيات، وهذا يدلّ على أنّ المادة الميثانول لا تخلو عن السكر.

القول الأول:

ذهب عامة الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومُجذبن الحسن الشيباني من الحنفية إلى أن الخمر يطلق على كل مسكر من المشروبات، فبالتالي:

- القليل منه و الكثير حرام
- ويحدّ شاربه سواء أسكره أم لم يسكر
- جميع الأشربة المسكرة نجسة بنجاسة مغلظة
- يحرم بيعها وشراؤها.

القول الثاني:

وأما أبوحنيفة وأبيوسف - رحمهما الله تعالى - فقد فصّلا في بيان حكم المسكرات، فقالا إن الأشربة على ثلاثة أنواع: أ. النبيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد فهو "خمر" حقيقة، وهو المدلول الحقيقي لكلمة "الخمر" الواردة في النصوص من القرآن والسنة، فحكمها في -الشرب والحدّ والنجاسة والبيع- عندهما مثل ما قيل في بيان مذهب الجمهور.

ب. الأشربة الثلاثة المحرمة غير الخمر، وهي الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب، فهذه الأشربة المسكرة وإن كانت داخلة في حكم الخمر، فلذلك هي حرام ونجسة، ويحرم شربها قليلة كانت أو كثيرة، ولكن كونها خمرا ليس قطعيا كقطعية القسم الأول، بل هناك شبهة في كونها خمرا، فيسقط الحد عن شاربها إذا لم يسكر، بل يُحدّ إذا أسكر منها، لأنها خمريتها ظنيّة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ت. الأشربة المسكرة الأخرى غيرها، مثل نبيذ التمر، أو الزبيب المطبوخ أدنى طبخة، أو نبيذ العسل، والتين، والحنطة، والشعير، والحبوب الأخرى - ويدخل فيها جميع المشروبات الكحولية المصنّعة كيميائياً-، فحكمها عندهما أنه يحرم القدر المسكر منه، وأما القدر القليل منها فلا يحرم⁽⁷⁾.

وقد أشبع القول في مدلول الخمر عند الحنفية في الكتب الفقهية المتداولة، ولا حاجة لإعادته ههنا، إلا أنه لا بدّ أن يذكر بعض أنواع المشروبات المسكرة الشهيرة والمواد التي تصنع بها حتى نقطع القول أن ماهي الخمر الحقيقية في هذا العصر، وهي كالتالي:

الخبوب:

المصدر	اسم المشروب المخمر (Fermented beverages)	اسم المشروب المقطر Distilled (beverages)
شعير	بيرة، إيل، نبيذ الشعير	ويسكي سكوتش، ويسكي إيرلندي، شوتشو (اليابان)
جاودار	بيرة الجاودار .كفاس	ويسكي الجاودار، روغينكورن (نوع من الكورن، من ألمانيا)
الذرة	تشيتشا، بيرة الذرة	ويسكي البوربون، فودكا
ذرة بيضاء	بوروكوتو (نيجيريا)بيتو(غانا)، ميريسا (جنوب	ماوتاي، غاوليانغ، من الصين

الكحول: حقيقته و أنواعه واستخدامه في المنتجات (دراسة فقهية تحليلية)

	السودان) بيبيلي(تشاد، وسط أفريقيا، الكاميرون	
قمح	بيرة القمح	فودكا، ويسكي القمح، فايزينكورن (نوع من الكورة Corn ، في ألمانيا)
رز	هوانغجيو، تشاوجيو(الصين)، ساكي، سونتي ، ماكجيولي (كوريا)، توك، ثون(نيبال)	بايجيوالرز (الصين)، شوتشو وأوموري (اليابان)، سوجو (كوريا)

عصائر الفواكه:

المصدر	اسم المشروب المخمر	اسم المشروب المقطر
عصير العنب	نبيذ	براندي، واين، كونياك ، بيسكو ، سينغاني، بالينكا
عصير التفاح	سيدر، أبفيلواين	براندي التفاح ، كالفادوس، سيدر، لامبيك
عصير الكمثرى	بيري، أو سيدر الكمثرى	براندي الكمثرى، ماء-الحياة
عصير الخوخ	نبيذ الخوخ	سليفوفيتس، تزويكا، بالينكا، أوميشو

الحضروات

المصدر	اسم المشروب المخمر	اسم المشروب المقطر
عصير الزنجبيل	بيرة الزنجبيل	عصير الزنجبيل
البطاطس	بيرة البطاطس	فودكا: تستخدم البطاطس بكثرة في بولندا وألمانيا.
بطاطس حلوة	شوتشو	شوتشو (اليابان)
البنجر	فودكا وردية	فودكا وردية (روسيا)
عصير أغاف	بولك	تيكيلا، ميزكال

ويلاحظ أن في الكلام العام "النبيذ" و"البراندي" (و واين Wine) يطلقان على ما يصنع من العنب عادة، إلا إذا تم تحديد الفاكهة، مثل: نبيذ الخوخ أو براندي الكرز، بإضافة كحول مشتق من العنب (8).

فعلم من ذلك أن مدلول "الخمر" ومراده في هذا الزمان هو المشروب المعروف باسم "واين" (Wine) و"براندي" Brandy، وأنّ المنتجات التي تحتوي نسبة قليلة من هذين النوعين ولم تتحول عينها لايحوز استعمالها في عامة الأحوال.

المبحث الثالث: حكم الكحول الذي يوجد في خبز الخمير (Bread)

المراد من الخُبْز ههنا ليس الخُبْز العادي والتقليدي الذي يطبخ في التَّنور، أو على صاج الحديد في بلادنا وفي عامة البلاد لشبه القارة الهندية، بل المراد من "الخبز" ههنا هو طعام من دَقِيق يُنصَح بِالْفَرْز، أو النار والحرارة بعد تخميره⁵، ويسمى بالإنجليزية "Bread"⁽⁹⁾.

فالخبز الخمير يصنع من العجين الذي يتنفخ بمادة الخمير أو الخميرة⁶ -Yeast-، بحيث يجعل فيه عجينة مختمرة بها و يولد ثانيًا أكسيد الكربون.

وقد ثبت من البحوث الجديدة لعلوم الأغذية أن تخمّر العجين هو تحلل المواد العضوية بواسطة أنزيمات الكائنات الحية، أو تفاعل كيميائي و يجعل فيه الكحول⁷، بمعنى أن الخمير لويستخدم في العجين فيتولد فيه الكحول، كما ورد في موسوعة العلوم و التكنولوجيا الغذائية (Encyclopedia of food sciences and technology):

"Before dough can yield a light aerated loaf of bread it must be fermented for a sufficiently long time to permit the yeast to act on the assimilable carbohydrates and convert them to alcohol and carbon dioxide".

أي قبل أن نتحصّل على الخبز المنفوخ من الدقيق لابدّ أن يأتي بالزبد قدر الحاجة، كي يعمل الخمير في الكاربوهيدرات قابلة للإنضمام، ويحوّلها في الكحول وأكسيد الكربون⁽¹⁰⁾.

فعلم أنّ صناعة الخبز من الخميرة تسبّب إنتاج الكحول فيه، فما الحكم الشرعي لتناول هذا الخبز وجميع المنتجات المخبّز المصنوع من الدقيق المخلوط مع الكحول؟

إنّ استعمال الخميرة ليس من الأشياء التي نعتبرها من القضايا المستجدة، بل إنّها كانت تُستخدم من عهد النبي عليه الصلاة والسلام، كما روي عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنهما:

" أن الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة وإني كنت أُرْم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني، حتّى لا أكل الخمير⁸ ولا ألبس الحبير، ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع، وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية هي معي، كي ينقلب بي فيطعمني، وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة التي ليس فيها شيء، فنشقّها فنلّع ما فيها"⁽¹¹⁾.

⁵ -Bread : food made by mixing flour with water and yeast, kneading and baking in an oven.

وبالأردية نسميه: **ذبل رول** - ويقال له الخبز الإفنجي أيضًا.

⁶ - الخمير: عجينة مختمرة بها فطر خاص (fungus، أي الجرثوم) ليولد ثاني أكسيد الكربون، (الخميرة) نبات وحيد الخلية غالبًا من الفطريات الزقية بيضية أو مستديرة الشكل تتوالد بالتبرعم (Budding) غالبًا تستعمل في تخمير العجين وفي تحضير الكحول والفيتامينات. ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص 256.

⁷ - وقد ذكر على الموقع الرسمي لشركة تصنيع الخميرة Anchor Yeast من أفريقيا الجنوبية حول استخدامها بأن أكثر استخدامه هو للخمير، والخبز، ولإنتاج البيرة منذ آلاف السنين. (<http://www.anchor.co.za/about/what-is-yeast>)، شوهد ب 6 ديسمبر، 2021م.

⁸ - قال العيني في شرحه: " قوله: الخمير، بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم، وهو الخبز الذي خمر وجعل في عجينه الخميرة، و العكة، بالنصب مفعوله، وهي بضم العين المهملة وتشديد الكاف: وعاء السمّن. (أبو مُجّد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة، غير معلوم، ج 16، ص 220)

الكحول: حقيقته و أنواعه واستخدامه في المنتجات (دراسة فقهية تحليلية)

وهكذا روي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اسْتِقْرَاضِ الْخَمِيرِ وَالْحَمِيرِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، حُذِرِ الصَّغِيرَ وَأَعْطِ الْكَبِيرَ، وَحَذِرْكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً"⁹ (12).

وكذا يظهر من بيان الأحكام في كتب الفقه المتعلقة بالخمير أنّ استخدامه كان متداولاً ومعروفاً فيما بين المسلمين من القرون البعيدة، كما ذكر في "البحر الرائق":

" واستقرض العجين في بلادنا وزنا يجوز لاجزافا، ولم يتعرض لاستقرض الخميرة، وينبغي الجواز من غير وزن". واستدل على جواز استقرض الخميرة بقوله-عليه السلام -: " ماراه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح"¹⁰ (13).

فقد ظهر مما ذكرنا أنّه كان معروفا في عهد النبي عليه السلام فلم ينكر عليه، بل أجاز استقرضه فيما بين المسلمين فهذا يكفي دليلاً لجواز استخدامها في المأكولات والمشروبات.

وأما قبيل إنّ الكحول يتولّد في الدقيق في عملية التخمير، فمتمسكاً بقول الحنفية في المسكرات غير الأشربة الأربعة المنهية أقول: إنه يجوز استعماله بوجوه عديدة، وهي:

أ. أنّ المقصود من هذه العملية أي: تخمير العجين ليس حصول الكحول، بل هو انتفاخ المنتجات المصنوعة والجاهزة من الفرن، و بالإضافة إلى ذلك أن مقدار الكحول و نسبته هي نسبة ضئيلة جداً، حتى ثبت من من تقارير علوم الأغذية أن الكحول الأيثلي في الخبز ذات وزن 454 الغرام؛ هو 1، 2 الغرام فقط، وهذا بنسبة الوزن الجموعي هو أقل من 1% (14).

ب. الكحول الموجود في العجين ليس من العنب ولا من الرطب (التمر)، بل نتج من عمل إعداد العجين لتخضير الخبز وغيره من منتجات المخازن، وهو في قدر غير المسكر يجوز، كما تقدم.

المبحث الرابع: حكم الخمور الحالية عن الكحول (Alcohol Free Wines)

ومن أهم القضايا الفقهية المستحدثة أنه يوجد بعض أنواع الخمور مع 5% نسبة الكحولية و بعضها هي خمر خالص (كاسم المنتج)، ولكن لا توجد بها أي نسبة من الكحول، أي أن نسبة الكحول صفر بالمائة (0%)، وهذه الأشربة باسم "واين" - الشراب المصنوع من العنب- و"البيرة" - الشراب المستخلص من الشعير بعد معالجته بطرقٍ صناعيةٍ معينة- معروفة عند الناس، وهي في الأصل تشتمل على مادة الكحول وتعدّ من المسكرات، ويحرم شربها بسبب وجود نسبٍ مسكرةٍ من الكحول، إلا أنه يشيع في أسواق بلاد المسلمين وغير المسلمين أنواعها؛ المكتوبة عليها " خالية من الكحول" (Alcohol free Drinks) (15)، ويميل بعض الناس لتناولها لأسبابٍ مختلفة، منها: أنّ بعضهم يريدون في المناسبات

⁹ قال الهيثمي: وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وينسب إلى الكذب، وخالد لم يسمع من معاذ- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م، 4/139

¹⁰ وأما الحديث فقد أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود-رضي الله تعالى عنه- بلفظه، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ". (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج6، ص84، رقم: 3600).

التمتع بطعم " واين " والاحتفال به، ولكن لا يريدون الكحول والسكر، فيفضلون هذه الأشربة التي طعمها لذيذ ومرغوب مثل طعم المشروب الكحولي، و لكنه خال عن الكحول، أو لأنّ شرابها يفيد في المناطق الباردة والجوّ الشتوي في الدفء، أو يشربونها لأنها هي مدرّة للبول وتسيّله بالسهولة، أو لأن بعضهم لا يشربون الكحول لأسباب صحّية في الواقع، فوفق الإستقصائيات التي أجراها المعهد الوطني للصحة (National Institute of Health) في أمريكا، 35% من جميع البالغين في الولايات المتحدة يفضلون الحياة الخالية من الكحول، وبالنسبة لبعض هؤلاء الناس المشروب " واين " و " البيرة " وغيرها من المشروبات الخالية من الكحول هو مشروب بديل ممتاز للمشروبات الغازية وعصائر الفاكهة¹¹، أو غير ذلك.

فما حكم شرب هذه الأشربة؟ وهل نتيقن أنها خالية من الكحول كما هو مكتوب عليها؟ رأى بعض الفقهاء من العصر الحديث أنها لا تُسكر من شرابها، حتى ولو شرب جرعات كبيرة منها، ولهذا أفتوا بأنها حلالٌ يجوز شرابها. وفي هذا يقول الشيخ مُجد صالح المنجد:

" إذا تبيّن أنّ هذا الشراب خالٍ من الكحول فلا حرج من شربه، وكذلك إذا تمّت معالجة الخمر لنزع الكحول منها من قبل من يعتقد جواز ذلك، مع التنبيه إلى أن هذه المعالجة مما يحرم على المسلم القيام بها على أرحح الأقوال"⁽¹⁶⁾. ويمثله أجاز الشيخ يوسف القرضاوي:

" فإذا ثبت أن نوعاً من البيرة خال من الكحول ، واطمأنّ إلى ذلك قلب المسلم فلا بأس بشربه وإذا ثبت له أن بها قدرًا من الكحول – ولو ضئيلاً – بحيث يسكر الكثير منها فهي حرام"⁽¹⁷⁾. ويقول الشيخ العثيمين:

"البيرة الموجودة في أسواقنا كلها حلال، لأنها مفحوصة من قبل المسؤولين، والأصل في كل مطعم ومشروب وملبوس الأصل فيه الحلال، حتى يقوم الدليل على أنه حرام، لقول الله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" [البقرة:29] فأبي إنسان يقول: هذا الشراب حرام، أو هذا الطعام حرام، قل له: هات الدليل، إن جاء بدليل فالعمل على ما يقتضيه الدليل، وإن لم يأت بدليل فقله مردود عليه، لأنّ الله عز وجل يقول: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} كل ما في الأرض، وأكد هذا العموم بقوله: {جَمِيعًا} فأبي إنسان يقول لنا: هذا حلال وهذا حرام فإننا نطالبه بالدليل، إن أتى بالدليل عملنا بمقتضى هذا الدليل، وإن لم يأت بدليل فإن قوله مردود عليه، فالبيرة الموجودة في أسواقنا هنا في السعودية كلها حلال ولا إشكال فيها إن شاء الله"⁽¹⁸⁾.

وهناك وجهة أخرى وهو رأي عدم الجواز، بناء على أنّ عملية تخليل الخمر إن كان لا يجوز فكذلك كل عملية لتغيير الخمر إلى مشروب عام مباح لا يجوز، كما صرّح بذلك في "فتاوى اللجنة الدائمة":

" الخمر تجب إراقتها ... لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حينما نزلت الآيتان في تحريم الخمر ، ويحرم إبقاؤها والانتفاع بها على حالها ، ويحرم تحويلها عن خمريتها بالتخليل أو بتحليل بعض أجزائها، وتخليصها مما بها من الكحول ، ولا خلطها

¹¹- وقد صرح بذلك الشركة المعروفة لتصنيع المشروبات الخالية عن الكحول في الإجابة عن السؤال " لماذا بعضهم يشربون " واين " غير الكحولية، فأجابوا:

"There are actually many occasions when people want to enjoy the taste and ritual of fine wine, but do not want the alcohol. Many ARIEL customers do not drink alcohol because of health reasons. In fact, according to a survey taken by the National Institute of Health, 35% of all American adults lead alcohol-free lifestyles. For some of these folks, ARIEL non-alcoholic wine is an excellent beverage alternative to soft drinks and fruit juices".

ينظر: الموقع الرسمي لشركة " ARIEL " : <http://www.arielWineyards.com/faq.html> ، شوهد بـ 4 ديسمبر، 2021م.

الكحول: حقيقته و أنواعه واستخدامه في المنتجات (دراسة فقهية تحليلية)

بغيرها مما يراد الانتفاع به ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تحليل الخمر سدا للذريعة، وقطع الطريق إعادة تركيبها واستعمالها" (19)

ولكنِّي أقول - والله أعلم بالحقيقة - قبل الحكم عليه لابد أن ننظر ماهي أقل النسبة الكحولية في عاتمة الأشربة المسكرة، فبعد المراجعة إلى الموسوعة المعروفة "برتانىكا" (Encyclopedia of Britannica) علم أن أقل الدرجة لنسبة الكحولية التي توجد في عاتمتها هي ما بين 2% - 8% إلى 40%¹².

أما المشروبات المعروفة الخالية من الكحول فهي تصنع من 100% الخمر الخالص، و قدر الكحول في تلك المشروبات التي تدعى "خالية من الكحول" - حسب تقارير القانون الفيدرالي الأمريكي-US federal Law - هو 0.5%¹³، فلو كان مقدار الكحول في الخمر الخالص مثلاً من 10% إلى 20%، ثم جهّزوا بعمليات مختلفة "واين(Vine) خالية عن الكحول"، فمستنداً إلى هذا الحساب الذي يقرر أنّ الخمر تستعمل في المشروبات غير الكحولية من نبيذ العنب الأصلي من 5% إلى 10%.

فثبت منه أن المشروبات الخالية من الكحول التي تصنع من خمر العنب لايجوز استعمالها -خاصة التي تُباع وتشيع في الولايات وكندا- وإن كانت غير مسكرة، لإحتوائها على نسبة 10% من الخمر الخالص (ذات 0.5% الكحول)، وإذا بقي فيه شيء قليل من الخمر لايجلّ.

وأيضاً قد ثبت من تصريحات تلك الشركات المصنّعة لتلك الأشربة بأن طعمها وإن كان يختلف من الخمور العادية ومع ذلك هم يحاولون كلّ المحاولة بأن يجد مُدمنوا الخمور بمثل الطعم والجودة التي تعودت بها طبائعهم¹⁴، وهذا يدلّ كذلك على أنّ آثار الخمر متواجدة وما أزيلت كليّةً.

¹²-ينظر لنسبة الكحول في المشروبات المعروفة: طبعة الإنترنت للموسوعة "برتانىكا" مانصه:

Alcoholic beverages include wines, beers, and spirits. In beers the alcohol content varies from as little as 2 percent to as much as 8 percent; most lager- or ale-type beers contain between 4 and 5 percent.A standard drink served in most bars contains 0.5–0.7 fluid ounce of absolute alcohol. (One ounce equals approximately 30 ml.) Thus, a 1.5-ounce (45-ml) shot of vodka, a 5-ounce (150-ml) glass of wine, and a 12-ounce (355-ml) bottle of beer are equally intoxicating. <http://www.britannica.com/topic/alcohol-consumption>. شوهد بـ 5 ديسمبر، 2021م.

¹³- ينظر : الموقعين الرسميين لشركتين من أمريكا وكندا لصناعة "واين خالية من الكحول"، شركة ARIEL يقول:

"Though it is physically impossible to remove 100% of the alcohol from fermented beverages, ARIEL wine meets the legal definition of a non-alcoholic beverage, which states that the product must contain less than half of one percent alcohol 0.5%. <http://www.arielWineyards.com/faq.html>

info/faq <http://www.frewines.com/fre->.

¹⁴- توضح شركة إيريل:

"Finally, more than 99.5% of the alcohol is removed through our gentle cold filtration process. This process, which uses reverse osmosis, allows alcohol to be removed from ARIEL while retaining many of the qualities found in traditional wine".

أي الشركة تزيل 99.5% الكحول بعمليات المقطرة الباردة ومع ذلك تتواصل أغلبية الخصائص الموجودة في الخمر التقليدي". (التعريب تقريبي)، ينظر: نفس المصدر، و ينظر أيضاً: <http://www.wineturtle.com/best-non-alcoholic-wine>، شوهد بـ 5، ديسمبر، 2021م.

وَأَنَّ مِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّ الْعَصِيرَ مِنْ مَاءِ الْعَنْبِ لَا يَصِيرُ خَمْرًا إِلَّا بَعْدَ تَكَامُلِ مَعْنَى الْخَمْرِيَّةِ فِيهِ، فَكَذَا الْخَمْرُ لَا يَصِيرُ خَلًّا إِلَّا بَعْدَ تَكَامُلِ مَعْنَى الْخَلِّيَّةِ فِيهِ، فَالتَّخَلُّلُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ مِنَ الْمَرَارَةِ إِلَى الْحَمُوضَةِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِيهَا مَرَارَةٌ أَصْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- حَتَّى لَوْ بَقِيَ فِيهَا بَعْضُ الْمَرَارَةِ لَا يَجِلُّ عِنْدَهُ¹⁵ -

وأما المشروبات المصنوعة من غير خمر العنب فيمكن أن يقال بجوازها، لعدم كونها مسكراً حسب ماقاله الحنفي، و نظراً إلى قولهم في باب الانقلاب وهو جواز التخليل والتخلل.

نتائج البحث:

بعد أن أبحرنا سوياً في غمار كتب الفقه قديمها وحديثها للبحث في كنوز تراثنا الفقهي قدر الاستطاعة فإن البحث يلخص إلى ما يلي النتائج:

- قد ثبت مما سبق أن الكحول ليس مرادف الخمر بل هو اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيميائية لها خصائص متشابهة وتختلف أنواع الكحول في خواصها الفيزيائية والكيميائية.
- للكحول أنواع عديدة منها: بروبييل، وأيوبوتيل، وأيوبنتيل، وميثيل، وإيثيل الكحول والنوع الأخير وهو الكحول الأثيل (ويعرف باسم: Grain Alcohol/ethyl alcohol) هو المراد بالكحول إذا أطلق، والكحول هو المادة الفعالة والمسؤولة عن إحداث السكر في كثير من المشروبات وتشارك المشروبات الكحولية باحتوائها على نسب متفاوتة منه.
- الكحول الشائع في الأسواق لا يصنع من الكحول الطبيعية (التي تنتج من العنب، والزبيب والرطب) وإنماهي من الكحول الصناعية (Synthetic alcohols التي لا تنتج من النباتات) فإذا لم يشرب مسكراً، ولم يقصد تناوله اللهو واللعب فيجوز استعماله.
- أما الكحول الميثيلي فقد ثبتت من تقارير المتخصصين أنه في ذاته مادة سامة مسكرة، فنظراً إلى كونه مؤذياً للصحة يجرم وفق رأي أبي حنيفة، وهو غير صالح للأكل والشرب، ولكن استعماله الخارجي للوقود وكما مادة مذيية في العطور، وكمذيب عضوي في المنظفات الصناعية وفي السوائل الخاصة بتنظيف ماكينات التصوير (Photo Coping Fluid)، ينبغى - والله أعلم - أن يجوز ، نظراً لعموم البلوى والحاجة العادة
- الكحول المعالج denatured هو عبارة عن كحول إيثيلي، ويضاف إليه الكحول الميثيلي 5% بحيث يمنع الذين يشربونه للسكر من تناوله، ويصنع للاستخدامات الصناعية فقط.
- المشروبات الخالية من الكحول التي تصنع من خمر العنب لايجوز استعمالها -خاصة التي هي رائجة ومعروفة في الولايات وكندا- وإن كانت غير مسكرة، لإحتوائها على نسبة 10% من الخمر الخالص.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

¹⁵ - ومن تمّ صرحت الشركة المعروفة ARIEL من أمريكا و شركة معروفة أخرى FRE Alcohol Removed من كندا؛ أنّ هذه الخمور مع خلوتها من الكحول 99.50% لاتباح قانونياً للقاصرين - مثل الطفل والرضيع وغير أهل للتعاقد و الطالب - و لا يوافق شره للنباتي و لا للشريعة اليهودية والإسلامية، ينظر: نفس المصدر.

- ¹ - دكتور محمد علي البار، الخمر بين الطب و الفقه، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط: السابعة ، 1406هـ - 1986م، ص30.
Dr. Muhammad Ali Al-Bar, al Khamr bayn al Tibb w al Fiqh, Dar al Saudiyyah for Publishing and Distribution, Jeddah, i: Seven, 1406 AH - 1986 AD, p. 30
ندوة المجمع الفقه الإسلامي الفقهية بالهند الرابعة عشرة في مدينة حيدرآباد، في الفترة: 1-3 جمادى الأولى 1425هـ، الموافق 20-22 يونيو 2004م، رقم القرار: 61 (14/4).
- The 14th Symposium of the Islamic Fiqh Council, Hyderabad, from 1-3 Jumada al-Ula 1425 AH, June 20-22, 2004 AD, Resolution No.: 61 (4/14)
- ² مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة: 2، 1999: ج 19، ص 154 .
A group of scholars and researchers, al Masua'h al Arabiyyah al 'Alamiyyah, Mu'assasah 'Amal al Masu'ah l al - Nashr w al Tawzi', Edition: 2, 1999, 19/ 154.
التعريب تقريبي. (Encyclopedia Britannica, Vol:4 ,P:583):³
- ⁴ ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ج19، ص 154: مادة: الكحول، بحذف و إضافة، والموسوعة برتانيكا ، طبعة الإنترنت: <http://www.britannica.com/topic/alcoholic-beverage> . شوهد ب 2 ديسمبر، 2021.
Al Masua'h al Arabiyyah al 'Alamiyyah,19/154.
- ⁵ -DAVID A. BENDER, A Dictionary of Food and Nutrition, originally published by Oxford University Press 2005. Online edition: http://www.encyclopedia.com/topic/denatured_alcohol.aspx ,Alcohol Denatured.م 2021، شوهد في 3 ديسمبر، 2021 .
- ⁶ الشيخ محمد تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، مكتبة دار العلوم كراتشي، الطبعة: الأولى، 2006ج3، ص608.
Taqi Usmani,Takamilah fath al Mulhim, Maktaba Daruluoom Karachi, E: 1, 2006, 3/608.
- ⁷ ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي، 1418، ج18، ص 20، و محمد تقي العثماني، تكملة فتح الملهم ، ج3، ص 498.
- Zafar Ahmad Aluthmani, Iela Alsunan, Idaratul Quran Waleulum Alislamia, Kratschi, 1418, 18/20, Wa Muhamad taqi Alusmani, Takmilah Fathul Mulhim , 3/498.
- ⁸ ينظر:مشروبات كحولية https://ar.wikipedia.org/wiki/مشروبات_كحولية ،شوهد ب 3 ديسمبر، 2021م.
Look at: Mashrubat kuhulia https://ar.wikipedia.org/wiki/مشروبات_كحولية , Access Date: 3 december, 2021.
- ⁹ أحمد مختار عبد الحميد عمر، في معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص610.
Ahmad Mukhtar Abdul Hamid Umr, fi Muejam Allughat Alarabia almugasira, 1/610.
- ¹⁰ ، التعريب تقريبي. (Encyclopedia of food sciences and technology,P:162):
¹¹ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ ج5، ص19، رقم الحديث: 3708.
- Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Dar Tawq al-Najat, Beirut , 1422 AH, Volume 5, p. 19, Number of Hadith: 3708..
- ¹² أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ادار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1983م، ج20، ص96،
Abu Alqasim Sulaiman bin Ahmad Altibrani, Almujam Alkabir, Almuhaqiq: Hamdi bin Abdul Majid Alsalafi, Dar Ihya Alturas Alarabi, barut, taba Alsania, 1983AD, 20/96.
- ¹³ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، ج6، ص135،
Zain ud Din bin Ibrahim bin Muhamad, Almaruf Bi ibn Nujaym Almisri, al-Bahr al Raraiq, Dar al Kitab al-Islami, E: 2,6/135.
- وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ج7، ص 107،

Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, Albayan Wa al-Tahsil W al sharh W al-Tawjih W al Taelil Li al-masail al-mustakhrajah, Dar al- Gharb al-Islami, Beirut, E: 2, 1408 - 1988 , 7/107
وشمس الدين، مُجَد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى،
1415هـ - 1994م، ج3، ص33،

Shams Ud Din, Muhammad bin Ahmad al Khatib al-sharbini al-Shafi'i, Mughni Almuhtaj Ila Marifat al Mani Alfaz al -Minhaj, Dar al-kutub al -ilmiyyah, Beirut, E:2, 1415AH - 1994AD , 3/33.

و أبو مُجَد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة
القاهرة، مصر، الطبعة: بدون طبعة، ج4، ص240.

Abu Muhammad Muvaffaq UD Din Abdullah bin Ahmad bin Muhamad bin Qudamah al- Jamaili al- Maqdisi al-Hanbali, Ibn e Qadamah Almaqdisi, Almughni, maktaba Alqahirah, Egypt , 4/240.

¹⁴:Encyclopedia of food sciences and technology,P:168 .

¹⁵ (ينظر لتفصيل هذه الخمور: <http://www.alcoholfree.co.uk>، شوهد ب 4، ديسمبر، 2021م.

For details <http://www.alcoholfree.co.uk> , Shuhid b 4 december, 2021.

¹⁶ (ينظر: رقم الفتوى: 148690، بعنوان: حكم الخمر المنزوع منها الكحول ، على الموقع: <http://islamqa.info/ar/148690> ، شوهد ب 4 ، ديسمبر، 2021م.

See: fatwa No:148690, title: Hukam al khamr Almanzu' minha Alkuhul ,: <http://islamqa.info/ar/148690>, Accessed on 4/12/2021 .

¹⁷ (ينظر موقعه الرسمي: <http://qaradawi.net/new/library2/267-2014-01-26-18-46-21/2503>، شوهد ب 4 ، ديسمبر، 2015م .

¹⁸ (مُجَد بن صالح بن مُجَد العثيمين، لقاء الباب المفتوح ، دار النشر، السعودية، الطبعة: 1، 1421هـ 2000م، 63/17.

Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen, Al-Bab al-Muftuh, Dar al-Nashar, Saudi Arabia, Edition: 1, 1421 AH-2000 AD, 17/63.

¹⁹ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، ج22، ص91، الفتوى رقم: 3115.

Fatawa al lajnah al- da'imah Li al-buhus al-'ilmiyyah al-E: 1,22/91,Fatwa No: 3115.